

571 - شرح صحيح مسلم | رقم الحديث : من 1025 إلى

5225 | ماهر ياسين الفحل

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
ام ماذا قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا عبد الخالق بن تلم قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول سمعت
عبد الله ابن عمر يقول عند هذا المنبر - [00:00:23](#)

واشار الى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم
عن الدباء والنمير والحنتم فقلت له يا ابا محمد والمزفت وظننا انه نسيه - [00:00:45](#)

فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله ابن عمر وقد كان يكره ماشي اذا ابن عمر كان قليل التحدث ولكنه كان اذا سئل اجاب وحدثنا
احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير حاء - [00:01:12](#)

وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النمير
والمزفت والدبان وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حريج قال اخبرني ابو الزبير - [00:01:39](#)

انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدبان والمزفت قال ابو الزبير وسمعت جابر ابن عبد
الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والنمير. فحدثنا في الدروس السابقة - [00:02:06](#)

ان هذه الاشياء قد حرمت في اول تحريم الخمر ثم اجاز لهم ان يتضمنوا بجميع الاسقياء جريمة ان لا يكون الشراب مسکرا وانما نهى
عن بعض الاواني لانها كانت يعني تسرع الاسكار - [00:02:29](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا ينتبه له فيه نبذ له في ثور من حجارة. هذا نوع من انواع الاواني وحدثنا
يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو عوانة - [00:02:53](#)

عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في ثور من حجارة وحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا
زهير قال حدثنا ابو الزبير حاء - [00:03:12](#)

وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثم عن ابي الزبير عن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم
يوجد سقاء نبذ له في ثور من حجارة - [00:03:29](#)

فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير قال من بران قال منبرام نعم هو بمعنى من حجارة وهو قدح كبير كالقذيء يتتخذ من حجارة
وتارة يتتخذ من نحاس مع قوله النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبا له في ثور من حجارته التتصريح بنسخ النهي عن الانتباه في
الاواعية الكثيفة كالدبان والنمير وغيرهم - [00:03:49](#)

لان ثور الحجارة اكتفى من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبهذ له فيه دل على النسخ وهو موافق
ل الحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباه - [00:04:23](#)

فانتبهوا ولا تشربوا مسکرا وقد تقدم في الدروس السابقة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن فضيل
قال ابو بكر عن ابي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار ابن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه - [00:04:48](#)

ها وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ضرار ابن مرة ابو سنان عن محارب ابن جثار عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال - [00:05:14](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النذير الا في تقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسکرا وحدثنا حجاج بن الشاعر قال حدثنا ضحاك بن مخلد عن سفيان - [00:05:30](#)

عن علقة ابن مرقد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسکر حرام. اذا هذا ايضا - [00:05:55](#)

فيه النهي باعتبار ان العبرة ليست بالظروف العبرة بالمشكل من غير المسکر. مسکر وحدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا وكيع ان نعرف ابن واصل عن محارب ابن جثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

كنت نهيتكم عن الاشربة ظروف الادب فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسکرا. نعم اذا نهي عن هذه وحدثنا ابو بكر ابى شيبة وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر - [00:06:41](#)

قال حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابى عياض عن عبد الله ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجب فارخص لهم في الجر غير المزفت - [00:07:03](#)

نعم باب بيان ان كل مسکر خمر وان كل خمر حرام. اي شيء يؤدي الى الاسكار يسمى خمر لانه خامر العقل وكل شيء يخامر العقل فهو حرام. نعم حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن - [00:07:25](#)

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال كل شراب اسکر فهو حرام نعم اذا اي شيء اسفر فهو حرام سواء كان من القمح او القمح او لغيرهم - [00:07:55](#)

وحدثني حرملاة ابن يحيى الثجبي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبدالرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسکر فهو حرام - [00:08:18](#)

نعم طبعا قال العلماء باعتبار لما سئل عن هذا اجاب بهذا قالوا يستحب للمفتى انه اذا سئل ورأى حاجة للسائل ان يطمئن جوابه الجواب الشامل الذي ينتفع منه. نظير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل ميته - [00:08:43](#)

حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو بكر ابى شيبة وعمرو الناقل وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عبيدة حاء وحدثنا الحسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد - [00:09:12](#)

قال حدثنا ابى عن صالح حام وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح - [00:09:32](#)

سئل عن المتعب وهو في حديث عمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسکر حرام وحدثنا قتيبة ابن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة - [00:09:54](#)

قال حدثنا وشيع عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابى موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ ابن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضا - [00:10:13](#)

يقال له المزر من الشعير وشрабا يقال له البدع من العسل فقال كل مسکر حرام حدثنا محمد ابن عباد قال حدثنا سفيان عن عمر سمع انه سمعه من سعيد ابن ابى بردة عن ابىه عن جده - [00:10:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعنه ومعاذ الى اليمن فقال لهما بشروا ويسرا يعني لا يصح ان الانسان يأتي بالنذارة من غير بشارة وان الانسان ييسر في الامور المباحة - [00:10:57](#)

وليس معنى التيسير ان الانسان يجعل الحرام حلالا بل ان الحرام حرام وعلى ما ولا تنفرا فالانسان يعلم الاخرين ويترفق بهم بحيث يجعلهم يقبلون لا انهم ينفرون واراه قال هذا شك من الراوي باعتبار لم يضبط هذا مئة بالمئة - [00:11:16](#)

واراه قال لكن غالب على ظنه انه قال وتنطواوا اي لا تختلفوا قال فلما ولى رجع ابو موسى فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل
يقطن حتى يعقد - 00:11:40

والمزد يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكن عن الصلاة فهو حرام. اي اي حين اسكن وينذهب العقل فهو
محرم وحدثنا اسحاق بن ابراهيم - 00:11:54

ومحمد بن احمد بن ابي خلف واللفظ لابن ابي خلف قال حدثنا زكريا ابن علي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن زيد ابن ابي انيثة
عن سعيد بن ابي بردة - 00:12:11

قال حدثنا ابو بردة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا
تعسرنا قال فقلت يا رسول الله - 00:12:30

استنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين البتاع وهو من العسل ينبد حتى يشتت. طبعا ريحه هذا اليوم اهل اليمن فرج الله عنا وعنهم
يحبون العسل ويكترون منه وهم اكثر الناس استيرادا للعسل. مع العلم ان لديهم مزارع عديدة في العسل. اللهم فرج عن اهل اليمن -
00:12:50

الله فرج عنهم يا رب اللهم ارحمهم يا كريم والمزد وهو من الذرة والشعير ينبد حتى يشتت. قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه - 00:13:14

فقال انه عن كل مسكن اسكن عن الصلاة. نعم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن الدراوردي عن عمارة ابن غزية عن ابي
الزبير عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن - 00:13:33

فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكن هو؟
قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكن حرام - 00:13:52

ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسفر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او
عصارة اهل النار. اللهم غفرانك يا رب - 00:14:15

حدثنا ابو الربيع العتكي وابو كامل قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ابيوب عن نافع عن ابي عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكن خمر - 00:14:33

وكل مسكن حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتتب لم يشربها في الآخرة اذا كثير من المعاصي من ارتكبها في
الدنيا لا ينال لذتها يوم القيمة - 00:14:52

فمن صام على شيء من المحرمات في الدنيا افطر عليه في الآخرة ومن رفع في المحرمات في الدنيا حرمه في الآخرة وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم وابو بكر ابن اسحاق كلها - 00:15:12

عن روح ابن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكن خمر وكل مسكن حرام - 00:15:30

وحدثنا صالح بن مسمار السلمي قال حدثنا معنى قال حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا
محمد ابن المثنى ومحمد ابن حاتم قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله - 00:15:50

قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكن خمر وكل خمر حرام بباب عقوبة من شرب
الخمر اذا لم يتتب منها - 00:16:13

بمنعه ايها في الآخرة وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة - 00:16:31

حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنبر قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتتب منها حرمتها في
الآخرة فلم يمسقها قيل لمالك رفعه؟ قال نعم يعني رفعه الى النبي ابن عمر؟ قال نعم - 00:16:51

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا - [00:17:18](#)

لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله - [00:17:39](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:02](#)